وزارة المالية
مصلحة الجمارك

## كتاب دوري
## رئيس مصلحة الجمارك رقم (4) لسنة 1991

تبسيطا لإجراءات الصادرات المحلية إلي الجماهيرية الليبية يراعي ما يلي :-

(1) في حالة عدم خضوع الصادرات إلي الجماهيرية الليبية لأي من النظم الخاصة يتم تصديرها مباشرة تطبيقا لمبدأ حرية العبور في منفذ السلوم .

(2) إذا كانت البضائع المحلية خاضعة لنظام السماح المؤقت أو الدروباك أو من المنتجات الخاضعة للضريبة علي المبيعات ويطلب المصدرون إتمام الإجراءات لاستردادها بمناسبة التصدير فيكتفي باستخراج شهادة إجراءات جمركية ومعاينة البضائع وتحديد كميتها وكذا الأصناف المصدرة وفق الإجراءات المقررة علي الصادرات الخاضعة لهذه النظم .

علي أن يتم تسليم المصدر صورة ضوئية معتمدة من شهادة إجراءات التصدير لاسترداد مستحقاته وفقا لنظام الاسترداد المقرر.

(3) يجوز في جميع الحالات وبناء علي طلب أصحاب الشأن إنهاء إجراءات تصدير البضائع المحلية في أي جمرك داخلي أو في مكان إنتاجها وإرسال البضاعة علي مسئولية المصدر إلي السلوم صحبة بوصلة بيانات البضاعة دون حاجة إلي مندوب توصيل بعد تامين وسيلة النقل بالأقفال أو بالرصاص الجمركي وتتخذ إجراءات السماح بعبور البضاعة من المنفذ إلي الجماهيرية الليبية بعد مراجعة سلامة الأختام .

علي جميع الجهات العلم به وتنفيذه بكل دقة

.....

رئيس مصلحة الجمارك

(( فتحي حسن سلامة ))

**منشور رقم ( 71) لسنة 1991**

**بعالية كتاب دوري مصلحة الجمارك رقم (4) لسنة 1991في شأن تبسيط إجراءات الصادرات المحلية للجماهيرية الليبية.

برجاء الالتزام بمراعاة ذلك عند التطبيق

.....والله ولي التوفيق

**مدير عام البحوث**

(( حمدي المرزوقي ))